

اتفاقية متعددة الأطراف

بشأن تغاري الأزداج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

ان الدول المتعاقدة ،

نظراً إلى أن الأزداج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف يضر بمصالح المؤلفين ومن شرم يعرقل تبادل المصنفات التي تتبع بحماية حقوق المؤلف حيث أن هذا التبادل يشكل عامل اساسيا من عوامل تسيير الثقافة والعلم والتربية لجميع الشعوب ،

واعتقاداً منها بأن النتائج المشجعة التي أحرزت حتى الآن في مجال مكافحة الأزداج الضريبي ، بواسطة الاتفاقيات الثنائية والتدابير الداخلية المفترض عامة بأثارها الحميدة ، يمكن تحسينها عن طريق ابرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن جمائل حقوق المؤلف ،

واعتقاداً منها بوجوب تسوية هذه المشكلات في ظل احترام المصالح المشروعة للدول ، ولا سيما الاحتياجات الخاصة للدول التي يشكل فيها الارتفاع على أوسع نطاق بمحنفات العقل الانساني شرطاً أساسياً لتطويرها المطرد في مجالات الثقافة والعلم والتربية ،

وسعيها إلى التوصل للتدابير الفعالة الهادفة إلى تغاري الأزداج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف بقدر المستطاع ، أو ان وجد ، إلى الحد منه أو تخفيف آثاره .

افتقت على ما يلي :

الفصل الأول : تعاريف

المادة الأولى : جمائل حقوق المؤلف

١ - يقصد بجمائل حقوق المؤلف ، في هذه الاتفاقية ، ويع مراعاة أحكام الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة ، المبالغ المدنوعة من أي نوع على أساس التشريع الداخلي السائد بشأن حقوق المؤلف في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الجمائل أصلاً وذلك مقابل استغلال أ و الحق في استغلال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي ، كما هو محدد في الاتفاقيات المتعددة للأطراف الخاصة بحقوق المؤلف بما في ذلك المدفوعات في إطار التأمين القانونية أو الازلانية وكذلك المبالغ المدفوعة بمقتضى ما يسمى بـ "حق التتبع" .

٢ - وستبتعد من مجال التطبيق الجمائل المستحقة في إطار استغلال المصنفات السينمائية أو المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي على أساس التشريع الداخلي السائد بشأن حقوق المؤلف في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الجمائل أصلاً وذلك كمسما دفعت تلك الجمائل لمنتج المصنف أو لورثته الشرعيين أو لخلفائه الخاصين .

٣ - فيما عدا المبالغ المدفوعة نظير "حق التتبع" ، لا تعتبر من جمائل حقوق المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية : المبالغ المدفوعة مقابل شراء حق الدعاية المادية لمصنف أدبي أو فني أو على أو استئجار هذا الحق أو استئماره أو نقله بأية صورة من الصور ، ولو روعيت في تحديد مقدار هذا المبلغ المدفوع جمائل حقوق المؤلف المستحقة أو حد ذات هذه الجمائل كلها أو جزءاً بمقدار ذلك المبلغ المدفوع . وعندما ينتقل الحق في حق الدعاية المادية لمصنف ما تبعاً لانتقال

الاحقية في الاتفاق بحق المؤلف في هذا المصنف ، فإن البالغ المدفوعة نظير هذه الأحقيقة هي وحدها التي تعتبر من جمائل حق المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية .

٤ - في حالة دفع مبالغ نظير "حق التتبع" وفي جميع الحالات التي يجري فيها انتقال حق التتبع لمصنف ما والتي أشارت إليها الفقرة ٣ ، وبغض النظر عما إذا كان هذا الانتقال بم مقابل أو بلا مقابل ، لا يعتبر من جمائل حقوق المؤلف بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أي مبلغ يدفع تسوية أو سداد لقسط من أقساط التأمين أو لتكليف النقل أو الخزن أو على سبيل العمولة لوسيط أو أي آخر نظير خدمة ، وأية مصروفات أخرى ، مباشرة وغير مباشر ، ناجمة عن نقل حق الدعامة المادة سالف الذكر ، بما فيها الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائب والفرائض الخاصة الماثلة .

المادة الثانية : المنتفع بجمائل حقوق المؤلف

يقصد بـ "المنتفع" بجمائل حقوق المؤلف ، في هذه الاتفاقية ، الشئون الفعلية الذي تدفع إليه هذه الجمائل كلها أو بعضها ، سواء تقاضاها بوصفة مؤلفا ، أو بوصفة وريثا للمؤلف أو خلفا خاصا له ، أو تقاضاها طبقا لأى معيار آخر خارج مصادق عليه في اتفاق شائي بشأن الأزدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف غير أن هذه العبارة لا تشتمل أى شذر لا ينبع للضرائب في تلك الدولة الا على الدخل المتحقق من مصدر موجود في الدولة المذكورة أو من رأس مال يملكه فيها .

المادة الثالثة : دولة اقامة المنتفع

١ - تعتبر الدولة التي يقيم بها المنتفع بالجماعيل هي دولة اقامة المنتفع بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية .

٢ - يعتبر مقينا بدولة ما كل شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بحكم سكته فيها أو ايجاد اقامة بها أو وجود مقر ادارته الفعلية بها أو يقتضي أى معيار آخر خارج مصادق عليه في اتفاق شائي بشأن الأزدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف غير أن هذه العبارة لا تشتمل أى شذر لا ينبع للضرائب في تلك الدولة الا على الدخل المتحقق من مصدر موجود في الدولة المذكورة أو من رأس مال يملكه فيها .

المادة الرابعة : الدولة متبع الجمائل

تعتبر دولة ما دولة المتبع لجمائل حقوق المؤلف ، بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ، عندما تكون هذه الجمائل مستحقة في الأصل مقابل استغلال أو الحق في استغلال حق المؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي :

(أ) على تلك الدولة أو على أحد التقسيمات السياسية أو الادارية أو احدى السلطات المحلية لتلك الدولة ،

(ب) على أحد المقيمين بتلك الدولة ، الا اذا كانت ناتجة عن نشاط مارسه الشخص المعنى في دولة أخرى من خلال مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة ،

(ج) على شخص غير مقيم بتلك الدولة اذا كانت ناتجة عن نشاط له من خلال مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة مقامة فيها .

الفصل الثاني : مبادئ رائدة للعمل على منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

المادة الخامسة : احترام السيادة الضريبية للدول والمساواة في الحقوق بين الدول

يجري العمل على منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف، وفقاً لاحكام المادة الثامنة مع احترام السيادة الضريبية لدولة المتبوع ودولة الاقامة ومع احترام المساواة في الحقوق بين الدول في غرض الضرائب على هذه الجمائل .

المادة السادسة : عدم التمييز الضريبي

لا يجوز أن تغضي التدابير الرامية إلى منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، إلى أي نوع من أنواع التمييز الضريبي المرتكز على الجنسية أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

المادة السابعة : تبادل المعلومات

تقوم السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات كما بدا ذلك ضرورة لتطبيق هذه الاتفاقية ، وحسب طرق وشروط محددة لذلك في اتفاق شنائي .

الفصل الثالث : تطبيق المبادئ الرائدة للعمل على منع الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف

المادة الثامنة : طرق التطبيق

١ - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تبذل ما في وسعها ، طبقاً لأحكام دستورها والمبادئ الرائدة الآتية الذكر ، لتفادي بقدر الامكان الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، وإذا ما ظهر الازدواج قائماً ، تحاول إزالته أو التخفيف من آثاره سواً عن طريق اتفاقيات ثنائية أو التدابير الداخلية .

٢ - تشمل الاتفاقيات الثنائية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة اتفاقيات التي تعالج الازدواج الضريبي بصفة عامة أو تلك المحصورة على الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف . ويصاحب هذه الاتفاقية نوذج لاتفاق ثنائي اختياري متعدد الصيغ بشأن هذه الحالة الأخيرة ، دون أن يكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . ويمكن للدول المتعاقدة مع احترامها لأحكام هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقيات ثنائية على أساس الصيغ الأكثر قبولًا لديها بالنسبة للحالات الخاصة . ولا يتأثر تطبيق الاتفاقيات الثنائية المبرمة سلفاً من جانب الدول المتعاقدة ، بأى صورة كانت ، بهذه الاتفاقية .

٣ - يمكن لأية دولة متعاقدة ، إذا اعتمدت تدابير داخلية ، واستثناءً من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، أن تعرف الجمائل على حقوق المؤلف بالرجوع إلى تشريعها الخاص بها في مجال حقوق المؤلف .

الفصل الرابع : أحكام مختلفة

المادة التاسعة : أعضاء الم هيئات الدبلوماسية والقنصلية

لاتخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يمتلك بها أعضاء الم هيئات

الدبلوماسية أو الفصلية للدول المتعاقدة وعائالتهم سواه، بمعنى القواعد العامة للقانون الدولي وأوبقى اتفاقيات خاصة.

المادة العاشرة : المعلومات

١ - تقوم سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجمع ونشر المعلومات ذات الطابع الرئيسي الخاصة بالازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف.

٢ - تبلغ كل دولة متعاقدة ، في أسرع وقت ممكن ، سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية نص كل قانون جديد يصدر فيها وجميع النصوص الرسمية الخاصة بالازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ، بما في ذلك نص كل اتفاق شائي خاص بذلك والأحكام المتعلقة بهذا المجال والواردة في كل اتفاق شائي يعالج الازدواج الضريبي بصفة عامة.

٣ - تقوم سكرتارية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتزويد كل دولة متعاقدة ، عند طلبها ، بالمعلومات الخاصة بالمواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وكذلك باجراء الدراسات وتقدم الخدمات التي تيسر تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة : التصديق والقبول والانضمام

١ - توضع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا حتى تاريخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ أيام أية دولة تكون عضواً بمنظمة الأمم المتحدة أو بأحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها . ويفتح باب الانضمام إليها أيام الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - توضع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٤ - من المفهوم أنه ينبغي لكل دولة ، في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، أن تكون قادرة وفقاً لتشريعها الداخلي ، على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة : التحفظات

يجوز للدول المتعاقدة أن تهدى تحفظات بالنسبة لشروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد من ١ إلى ٤ و ٩ و ١٧ . وذلك عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها . ولا يقبل أي تحفظ آخر بشأن هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة : نفاذ الاتفاقية

- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع عاشر وثيقة تصد يسبق

أو قبول أو انضمام .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تتضم إليها بعد إيداع عاشر وشقة تصديق أو قبول أو انضمام تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مفاسد ثلاثة أشهر على إيداع الوثيقة الخاصة بها .

المادة الرابعة عشرة : الانسحاب من الاتفاقية

١ - لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، بموجب اخطار مكتوب وجده لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٢ - ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الاخطار .

المادة الخامسة عشرة : التعديل

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة ، بعد أن يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، أن تطلب عقد مؤتمر بهدف تعديل الاتفاقية ، وذلك بتوجيهه اخطار إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . وبالتالي يخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بهذه الطلب . وإذا ما أبلغ ثلث عداد الدول المتعاقدة ، على الأقل ودون أن يكون عددها أقل من خمس دول ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموافقتها على هذا الطلب خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توجيهه اخطاره ، يبلغ الأمين العام هذا إلى المديري العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمديري العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللذين يقومان بالدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن التعديل بغية إدخال تعدلات على هذه الاتفاقية تستهدف تطوير العمل على تفاصي الازدواج الضريبي على جمائل حقوق المؤلف .

٢ - ينفي أن يتم اعتبار أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر التعديل ، وأن تشمل هذه الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية في تاريخ مؤتمر التعديل .

٣ - كل دولة تصبح طرفاً في الاتفاقية عقب نفاذ الاتفاقية الجديدة التي تتضمن تعديلاً كاملاً أو جزئياً لهذه الاتفاقية ولم تعبر عن نية مخالفة لذلك ، تعتبر :

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة ،

(ب) طرفاً في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف فيها وغير مرتبطة بالاتفاقية المعدلة .

٤ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية الجديدة .

المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والإبلاغ

١ - تم التوقيع على نسخة واحدة من هذه الاتفاقية باللغات الإنكليزية والعربيه والاسبانيه والفرنسية والروسية . ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً .

٣ - يعد المديiro العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بعد مشاورات الحكومات المعنية ، نصوصا رسمية باللغات الإلماجية والإيطالية والبرتغالية .

٤ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة كما يخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بما يلي :

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وكافة النصوص المصاحبة ،

(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام وكافة النصوص المصاحبة ،

(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا لنفس الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة ،

(د) تسلمه أي اخطار بالانسحاب من الاتفاقية ،

(هـ) الطلبات التي توجه له وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة ، وكذلك جميع المعلومات التي تصله من الدول المتعاقدة بشأن تعديل هذه الاتفاقية .

٥ - يرسل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة نسختين معتمدين طبق الأصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول العشار إليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ،

المادة السابعة عشرة : تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

١ - كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية لفصل فيه ، مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته ،

٢ - يجوز لأى دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخاصة بها أن تعلن أنها لا تلتزم بأحكام الفقرة ١ . وأى خلاف ينشأ بين مثل هذه الدولة وأى دولة أخرى عضو بالاتفاقية لا تطبق عليه أحكام الفقرة ١ .

٣ - يجوز لأى دولة اعلنت ذلك طبقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب هذا الإعلان في اي وقت بمحض اخطار موجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

واشباثا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضا في ذلك رسميا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اتفاق ثنائي، نموذج ي شأن تفاصي الا زدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف

دبياجة الاتفاق

ان حكومة (الدولة ألف) وحكومة (الدولة باء) ،

رغبة منها في تطبيق السبادئ التي أرستها الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تفاصي الا زدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف ، ومن ثم تلقي الا زدواج الضريبي أو التخفيف من آثاره ، اتفقنا على الأحكام التالية :

أولاً : مجال تطبيق الاتفاق

المادة الأولى : الأشخاص المعنيون والجماعات المعنية

١ - يسري هذا الاتفاق على الأشخاص الذين لهم صفة المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

٢ - يطبق هذا الاتفاق على جماعات حقوق المؤلف اذا نشأت باحدى الدولتين المتعاقدتين وكان المستفيد منها مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الثانية : الضرائب المعنية

الضريبة ألف

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب أو الاستقطاعات الإجبارية المحصلة لصالح كل من الدولتين المتعاقدتين (أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتها المحلية) أيا كانت تسمياتها ونوعها وطريقة تحصيلها ، ما دامت مفروضة على جماعات حقوق المؤلف وما دام وعاؤها هو مبلغ هذه الجماعات ، وتستثنى من ذلك الضرائب التي لها صفة الثبات والتي تقدر دون النظر إلى مقدار العمل .

٢ - ان الضرائب المعمول بها في الوقت الحاضر والتي ينطبق عليها هذا الاتفاق هي بصفة خاصة :

(أ) في (الدولة ألف)

- (١) (ضريبة الدخل المطبقة)
- (٢) (الضرائب الأخرى المطبقة)
-
- (٣)

(ب) في (الدولة باء)

- (١) (ضريبة الدخل المطبقة)
- (٢) (الضرائب الأخرى المطبقة)
-
- (٣)

٣ - يطبق أيها هذا الاتفاق على الضرائب أو الاستقطاعات الإجبارية المستقبلة والمطابقة

وأوالسيطرة على تلك المشار إليها بالفقرة والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذا الاغتسال زيادة على الفراغ القائمة اذا كان أو يدلا منها .

؛ - ينبغي للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين أن توافق بعضها البعض (في بداية كل سنة) بالتعديلات التي تكون قد أدخلتها كل منها على تشريعها الضريبي وعلى تطبيقه خلال السنة السابقة.

الصفحة سا

١ - يطبق هذا الاعتقاد على ضرائب الدخل المحصلة لصالح كل من الدولتين المتعاقدتين (أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية) أيا كانت تسميتها وطريقة تحصيلها ، مادامت مفروضة على جماعات حقوق الموقف وما زام وقاوها هو شمل هذه الجماعات .

٢ - ان الفرائض التي ينطبق عليها هذا الاعتقاد هي :

(١) في (الدولة ألف)

(١) (ضربي الدخل الاجمالي)

(٢) (ضرائب الدخل الأخرى)

Digitized by srujanika@gmail.com

(ب) في (الدولة بما)

(١) (ضربيه الدخل الاجمالي)

(٢) (ضرائب الدخل الأخرى)

卷之五

٣ - توافق السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بخصوصها البعض (غاي بدأية كل سنة) بالتمديقات التي تكون قد أدخلتها كل منها على تشريعها الضريبي وعلى تطبيقه [خلال السنة السابقة].

ثانياً : التعاريف

المادة الثالثة : مفاهيم مختلفة

في مفهوم هذا الاتفاق ، ويالى يتطلب السياق تفسيرا آخر :

(١) يقصد بعبارة "أحدى الدولتين المتعاقدين" و"الدولة الأخرى المتعاقدة" ، حسب السياق ، (الدولة ألف) أو (الدولة با') ،

(ب) يشمل مدلول الكلمة "شخص" الأفراد والشركات وأية مجموعات أخرى من الأشخاص ،

(ج) تطلق كلمة "شركة" على كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمنابعة شخص معنوي لأغراض فراغ الضرائب عليه ،

(د) تطلق عبارتاً "نشأة بأحدى الدولتين المتعاقدين" وـ "نشأة بالدولة المتعاقدة الأخرى" ، على التوالي ، على نشأة يستتر بها مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين

ومنشأة يستثمرها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ،

(هـ) تطلق كلمة " مواطنون " على :

(أ) جميع الأفراد الحاملين لجنسية دولة ما ،

(ب) جميع الأشخاص المنووية وشركات الأشخاص والجمعيات المستكونة طبقاً للتشريع المعمول به في دولة ما ،

(و) تطلق عبارة " السلطة المختصة " :

(١) بالنسبة (للدولة أـ) ، على ،

(٢) بالنسبة (للدولة بـ) ، على ،

(ز) تفسر عبارة " جمائل حقوق المؤلف " طبقاً للتعمير الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تنامي الإرث والتراث الضريبي على جمائل حقوق المؤلف .

(ج) تفسر عبارة " المستفيد من جمائل حقوق المؤلف " طبقاً للتعمير الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تنامي الإرث والتراث الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ،

(ط) تفسر عبارة " الدولة منبع الجمائل " طبقاً للتعمير الوارد بالمادة الرابعة من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تنامي الإرث والتراث الضريبي على جمائل حقوق المؤلف ،

(ى) تفسر عبارة " دولة اقامة المنتفع " طبقاً للتعمير الوارد بالمادة الثالثة من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تنامي الإرث والتراث الضريبي على جمائل حقوق المؤلف مكتلاً بالمادة الرابعة من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة : المقى

١ - يعتبر مقيناً بدولة ما ، في مفهوم هذا الاتفاق ، كل شخص يعتبر كذلك بتطبيقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة من الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن تنامي الإرث والتراث الضريبي على جمائل حقوق المؤلف .

٢ - عندما يعتبر أحد الأفراد مقيناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين بمحضن أحكام الفقرة أعلاه فإن وضعه يتحدد على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيناً في الدولة التي لديه سكن دائم فيها . وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أشد وثوقاً (مركز مصالحة الحيوة) ،

(ب) إذا تذرع تحديد الدولة التي يقع بها مركز مصالحة الحيوة ، أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين ، فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي يقيم بها عادة ،

(ج) إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين أو لم يكن يقيم عادة في أيهما ، فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها ،

(د) فإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أيهما ، فإن السلطات

المختصة في الدولتين المتعاقدتين تبت في المسألة باتفاق الطرفين .

٣ - اذا اعتبر شخص ما من غير الأفراد مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتصم الفقرة ٢ (فانه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر ادارته الفعلى) (فان السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين تبت في المسألة باتفاق الطرفين) .

النارة الخاصة

المؤسسة الدائمة - القاعدة الثالثة

١ - يقصد بعبارة "المؤسسة الدائمة" في هذا الاع tac مقر الأعمال الثابت الذي تباشر فيه نشأة منشاطها كله أو بعضه .

٢ - يشتمل مدلول عبارة "المؤسسة الدائمة" بصفة خاصة ، على ما يلي :

- (أ) مقر للادارة ،
- (ب) فرع ،
- (ج) مكتب ،
- (د) مرافق صناعية ،
- (هـ) دكان أو أسواق بيع أخرى ،
- (و) معرض دائم حيث تستلم أو تقدم الطلبات ،
- (ز) توقي نشأة ما أسدأ بعض الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة موظفين يتلقون مرتباً أو غيرهم من العاملين ، إذا استمر هذا النوع من الأنشطة ، بالنسبة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبطة به ، في إقليم نفس الدولة لمدة ... شهر .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر من قبل "المؤسسة الدائمة" :

- (أ) استخدام العرافق لمجرد تخزين أو عرض السلع المملوكة للمنشأة ،
- (ب) الاحتياط برصيد من السلع المملوكة للمنشأة لمجرد تخزينها أو عرضها ،
- (ج) الاحتياط برصيد من السلع المملوكة للمنشأة لمجرد متابعة تصفيتها في نشأة أخرى ،
- (د) الاحتياط بمقدار أعمال ثابت لمجرد شراء سلع أو تحصيل حقوق أو جمع معلومات للمنشأة ،
- (هـ) الاحتياط للمنشأة بمقدار أعمال ثابت لمجرد الدعاية لها أو لتزويدها بالمعلومات أو لاجراء بحوث علمية أو أنشطة معاشرة ذات طابع تعريضي أو ساعد .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، يعتبر الشخص الذي يعمل في احدى الدولتين المتعاقدتين لحساب نشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - غير وكيل الأعمال المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٥ - بمتابة "مؤسسة دائمة" في الدولة الأولى :

- (أ) اذا كان يتعذر في تلك الدولة بصلاحيات يمارسها فيها عادة وتخوله ابرام العقود باسم النشأة ، مالم يقتصر نشاطه على شراء سلع أو تحصيل حقوق سوق للمنشأة ،

(ب) اذا كان لا ينبع بهذه الصالحيات ولكنه يحتفظ عادة في الدولة الأولى برسيد يسحب منه بداعٍ بانتظام لفرض تسليمها نيابة عن المنشأة .

٤ - لا تعتبر منشأة تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدين صاحبة مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها فيها عن طريق مسار أو وكيل بالعملة أو وكيل للشئون الأدبية أو أي وسيط آخر له وضع مستقل ، حتى كان هؤلاً يوكِّدون عليهم في سياق نشاطهم العادي . غير أنه عندما يكرر هذا الوسيط نشاطه كله أو كله تقريباً لحساب تلك المنشأة مدة تجاوز ... شهراً متالية ، فإنه لا يعتبر وكيل له وضع مستقل بالمعنى القصد في هذه المادة .

٥ - اذا كانت شركة مقيدة في أحدى الدولتين المتعاقدين تهيمن على شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال مؤسسة دائمة أم لا) ، أو تخضع لهيمنتها ، فإن هذا لا يجعل في حد ذاته من أي الشركتين مؤسسة دائمة للأخرى .

٦ - يقصد بعبارة "القاعدة الثابتة" في هذا الاعتقاد مكان السكن والعمل ، أو مكان العمل ، الذي يمارس الفرد فيه عادة جزءاً على الأقل من نشاطه ذي طابع مستقل .

ثالثا

قواعد فرض الضرائب

المادة السادسة

أساليب فرض الضرائب

الصيغة الأولى

المادة السادسة (ألف)

**فرض الضريبة في دولة الاقامه مع مراعاة وجود مؤسسة دائمة
أو قاعدة ثابتة في الدولة الأخرى**

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ ، لا يجوز فرض ضريبة على جممايل حقوق الباطل التي يوجد منها في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، الا في تلك الدولة الأخرى اذا كان هذا المقيم هو المستفيد الفعلى من الجممايل .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة ١ على ضريبة الدخل اذا كان المستفيد من الجممايل يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يوجد فيها شيع الجممايل اما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال مؤسسة دائمة موجودة بها ، وبا مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة فيها ، وكان الحق أو النشاط أو المال الذي تولدت منه الجممايل مرتبطاً فعلاً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة . ففي هذه الحالة

تُخضع الجماعات الضريبية في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة دون غيرها ، ولكن بمقدار ما ينسب من الجماعات إلى تلك المؤسسة أو القاعدة لا غير.

٣ - في كل من الدولتين المتعاقدتين ، تنسب إلى تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة الجماعات التي كان يحصلها المستفيد لوانه أقام منشأة ممتدة ومستقلة أو أنشأ مكاناً على متغيراً ومستقلة من أجل سارية نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ، في استقلال تام عن مركز النشاط الذي تشكل المنشأة المذكورة أو مكان العمل المذكور مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة له . ويجوز أن تستنزل من هذه الجماعات البالغ المرتبطة مباشرة بجماعات حقوق المؤلف المدفوعة في سبيل الفوائد التي تسعى تلك المؤسسة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة إلى تحقيقها ، بما في ذلك مصروفات الإدارة والمصاريف الموممية المدفوعة لهذا الغرض سواء في الدولة التي توجد بها تلك المؤسسة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة أو في جهة أخرى . وتحسب بنفس الطريقة ، في كل منشأة ، الجماعات المنسوبة إلى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، مالم توجد أسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى .

[٤ - إذا جاوزت الجمالة القيمة الذاتية العادلة للحقوق التي تدفع عنها الجماعة ، فلا يجوز تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ الا على ذلك الجزء من الجمالة المتأثر بهذه القيمة الذاتية والعادلة .]

الصيغة الثانية.

المادة السادسة (بـ)

توزيع نفر الضريبة بين دولة الاقامة ودولة المنبع مع وضع حد أقصى ثلثة للربط الضريبي في كل من الدولتين المتعاقدتين

١ - تخضع الجماعات على حقوق المؤلف التي يوجد مفعولها في أحدي الدولتين المتعاقدتين والمدفوعة للستفيد الفعلى منها العقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في الدولتين المتعاقدتين . غير أنها تتسع باعفائها من الفرائض المشار إليها بالفقرة [بالفقرتين ٢/أ (٢) و ٢/أ (٣)] من المادة الثانية في حالة الدولة ألف و بالفقرة [بالفقرتين ٢/ب (٢) و ٢/ب (٣)] من المادة الثانية في حالة الدولة باه

٢ - إذا خضعت الجماعات الضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مفعولهاطبقاً التشريع تلك الدولة ، وكذلك في الدولة المتعاقدة المقيم بها المستفيد الفعلى من تلك الجماعات ، فلا يجوز أن تزيد الضريبة المحصلة على هذا النحو على " ص " بـ من القيمة الاجمالية للجماعات في دولة المنشأة المنبع و " ص " بـ من القيمة الاجمالية للجماعات في دولة الاقامة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ و ٢ اذا كان المستفيد من الجماعات ، القيم في أحدي الدولتين المتعاقدتين ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المائية منها الجماعات ، اما شاطئاً صناعياً أو تجاريها من خلال مؤسسة دائمة موجودة بها ، وامانهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجـدة

بها، وكان الحق أو النشاط أو المال الذي تولدت منه الجماعات مرتبطة فعلاً ب تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثالثة. ففي هذه الحالة لا يجوز فرض ضرائب على جماعات الأفراد التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثالثة، ولكن بقدر ما ينبع من الجماعات إلى تلك المؤسسة أو القاعدة فقط.

٤ - في كل من الدولتين المتعاقدتين، تنسب إلى تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثالثة الجماعات التي كان يحصلها المستفيد لو أنه أقام منشأة مميزة وستقلة أو أناساً كان عمله مميزاً ومستقلًا من أجل سارة نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، في استقلال تام عن مركز النشاط الذي تشكل المنشأة المذكورة أو كان العمل المذكور مؤسسة دائمة أو قاعدة ثالثة له. ويجوز أن تستنزل من هذه الجماعات المضروفات المرتبطة مباشرة بجماعات بحقوق المؤلف والمدفوعة في سبيل النتائج التي تسعى المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثالثة إلى تحقيقها، بما في ذلك مصروفات الإدارية والمصروفات العمومية البالغة لهذا الغرض، سواء في الدولة التي توجد بها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثالثة أو في جهة أخرى. وتحسب بنفس الطريقة، في كل سنة، الجماعات المنسوبة إلى مؤسسة دائمة أو قاعدة ثالثة، ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى.

[٥ - إذا جازت الجمالة القيمة الذاتية والعادية للحقوق التي تدفع عنها الجماعة، فلا يجوز تطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الا على ذلك الجزء من الجمالة المتناظرة لهذه القيمة الذاتية والعادية.]

الصيغة الثالثة

المادة السادسة (جيم)

توزيع فرض الضريبة بين دولة الاقامة ودولة المتبع مع اختلاف المد الأقصى لربط الضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين

١ - تخضع للضريبة في الدولتين المتعاقدتين، الجماعات على حقوق المؤلف التي يوجد متبعها في أحدي الدولتين المتعاقدتين والمدفوعة المستفيد فعلها منها يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أنها تتبع باغاتها من الضرائب المشار إليها بالفقرة [١/٢ بالفقرتين] (١) (٢) (٣) (٤) (٥) من المادة الثانية في حالة الدولة ألف والفقيرة [٢/٢ بـ (٢) (٣) (٤) (٥) بـ (٦)] من المادة الثانية في حالة الدولة باه.

٢ - عندما تخضع الجماعات لضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها متبعها طبقاً ل التشريع تلك الدولة وكذلك في الدولة المتعاقدة القيم فيها المستفيد الشخص من تلك الجماعات، فلا يجوز أن تزيد الضرائب المحصلة على هذا النحو :

(أ) على "س" من القيمة الاجمالية للجماعات بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة ألف و"س" من القيمة الاجمالية للجماعات بالنسبة للضريبة المحصلة في الدولة باه، وذلك في حالة الجماعات التي يوجد متبعها في الدولة ألف والمدفوعة لقيم في الدولة باه.

(ب) على "ص" بـ من القيمة الاجمالية للجعائـل بالتنسبة للفـرية المحصلـة في الدـولة بـاء و "ص" بـ من القيمة لاـجمالية للجـعائـل بالتنسبة للفـرية المحـصلـة في الدـولة أـلف، فـي حالة الجـعائـل التي يوجد مـنهـا في الدـولة بـاء والمـدفـوعـة لـقـيمـهـا في الدـولة أـلف.

٣ - لا تسرى أحكـام الفـقرـتين ١ و ٢ اذا كان المستـفيد من الجـعائـل ، المـقيمـيـنـ في اـحـدى الدـولـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، يـارـسـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ الـبـاتـيـةـ مـنـهاـ الجـعـائـلـ ، إـماـ شـاطـاـ صـنـاعـاـ أوـ تـجـارـياـ مـنـ خـلـالـ مـؤـسـسـةـ رـائـيـةـ مـوـجـودـةـ بـهـاـ ، وـاـمـاهـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ طـرـيقـ قـاعـدـةـ ثـابـتـةـ مـوـجـودـةـ بـهـاـ ، وـكـانـ العـقـدـ أـوـ النـشـاطـ أـوـ الدـالـلـ الذـيـ تـولـدـتـ مـنـهـاـ الجـعـائـلـ فـعـلاـ بـتـكـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـجـوزـ فـرـضـ ضـرـائبـ عـلـىـ الجـعـائـلـ إـلـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ ، وـلـكـنـ بـقـدرـ ماـ يـنـسـبـ مـاـ يـنـسـبـ مـنـ الجـعـائـلـ إـلـىـ تـلـكـ المـؤـسـسـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ .

٤ - في كل من الدـولـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، تـنـسـبـ إـلـىـ تـلـكـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ الجـعـائـلـ الـتـيـ كـانـ يـحـصـلـهـاـ المـسـتـفـيدـ لـوـأـنـ أـقـامـ مـشـأـةـ مـتـيـزـةـ وـسـتـقـلـةـ أـوـأـشـأـ مـكـانـ عـمـلـ شـيـرـاـ وـسـتـقـلـاـ مـنـ أـجـلـ مـارـسـةـ نـفـسـ الـأـنـشـطـةـ أـوـأـنـشـطـةـ مـاـشـأـةـ فـيـ نـفـسـ الـظـرـيفـ أـوـ فـيـ ظـرـوفـ مـاـشـأـةـ فـيـ اـسـتـقـلـالـ تـامـ عـنـ مـرـكـزـ النـشـاطـ الذـيـ تـشـكـلـ مـشـأـةـ الـذـكـورـ أـوـ كـانـ العـلـىـ الذـكـرـ مـؤـسـسـةـ رـائـيـةـ أـوـ قـاعـدـةـ ثـابـتـةـ لـهـ . وـيـجـوزـ أـنـ تـسـتـرـزـلـ مـنـ الجـعـائـلـ الـبـالـغـ الـمـرـتـبـةـ مـاـشـأـةـ بـحـقـوقـ الـظـلـفـ وـالـمـدـفـوعـةـ فـيـ سـبـيلـ الـفـيـاـيـاتـ الـتـيـ تـسـمـيـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ ، بـاـ فـيـ ذـلـكـ حـرـوفـاتـ الـادـارـةـ وـالـمـرـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـدـفـوعـةـ لـهـذاـ الـفـرـضـ ، سـواـ فـيـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ أـوـ فـيـ أـيـةـ جـهـةـ أـخـرـىـ . وـتـحـسـبـ بـنـفـسـ الـطـرـيقـ ، فـيـ كـلـ سـنـةـ ، الجـعـائـلـ الـنـسـوـةـ إـلـىـ المـؤـسـسـةـ الدـائـةـ أـوـ القـاعـدـةـ ثـابـتـةـ ، مـاـ لـمـ تـوـجـدـ أـسـيـابـ وـجـيـهـةـ وـكـافـيـةـ لـاـتـبـاعـ طـرـيقـ أـخـرـىـ .

[هـ - اذا جـاـوزـتـ الجـعـالـةـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ وـالـعـادـيـةـ لـلـحـقـوقـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـهاـ الجـعـالـةـ ، فـلاـ يـجـوزـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الفـقـراتـ ١ و ٢ و ٣ـ الاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ الجـعـالـةـ الـمـنـاظـرـةـ لـهـذـهـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ وـالـعـادـيـةـ .]

الصـيـغـةـ الـرـابـعـةـ

الـبـادـةـ السـادـسـةـ (ـدـالـ)

فرضـ الفـرـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـنـبعـ

جـعـائـلـ حـقـوقـ الـمـلـفـ الـثـائـتـةـ مـنـ اـحـدـيـ الدـوـلـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـتـيـنـ وـالـمـدـفـوعـةـ لـقـيمـهـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ لـاـ تـفـضـعـ لـمـرـايـاتـ الـأـخـرـىـ إـلـاـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـنـبعـ تـلـكـ الجـعـائـلـ .

الصيغة الخاصة
المادة السادسة (هاء)

توزيع ربط الفريرية بين دولة المطبع ودولة الاقامة مع وضع حد أقصى للربط الفريري في دولة الاقامة

- ١ - تخضع جمائل حقوق المؤلف التي يوجد مطبوعها في دولة متعاقدة والمدفوعة لتقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للفريرية في الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الجمائل للفريرية في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مطبوعها وطبقاً لتشريع تلك الدولة . ولكن إذا كان المسلم هو المستفيد من الجمائل فلا تزيد الفريرية المحصلة على هذا النحو على نسبة " سبعة " من القيمة الإجمالية للجمائل . وتحدد السلطات المختصة في الدول المتعاقدة باتفاق متبادل بينها ، الطريقة التي تتبعها في تحديد هذه النسبة .

الصيغة السادسة
المادة السادسة (واو)

توزيع ربط الفريرية بين دولة المطبع ودولة الاقامة مع وضع حد أقصى للربط الفريري في دولة الاقامة

- ١ - تخضع جمائل حقوق المؤلف التي يوجد مطبوعها في أحدي الدولتين المتuaقدتين والمدفوعة للمستفيد الفعلي منها في الدولة المتعاقدة الأخرى للفرير في الدولة مطبوع الجمائل فقط ،
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الجمائل أيضاً للفرير في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد الفعلي من الجمائل على الأقل تزيد الفريرية على نسبة (سبعة) من القيمة الإجمالية للجمائل .

رابعاً
منع الا زدواج الضريبي

المادة السابعة

طرق منع الا زدواج الضريبي

المصيفة الأولى

المادة السابعة ألف

طريقة الاعفاء

الاختيار الأول : المادة السابعة ألف (١) - الاعفاء الكامل :

عندما يتناقض مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تعفي هذه الجمائل من الضريبة على دخل ذلك العقيم ولا تأخذها في الاعتبار عند حساب مقدار تلك الضريبة .

الاختيار الثاني : المادة السابعة ألف (٢) - الاعفاء مع تصاعد الضريبة

عندما يتناقض مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة الأولى تعفي هذه الجمائل من الضريبة على دخل ذلك العقيم . ومع ذلك يجوز لهذه الدولة أن تأخذ الجمائل المغفاة في الاعتبار عند حساب مقدار الضريبة على بقية ايرادات ذلك العقيم وأن تطبق سعر الضريبة ذاته الذي كان يطبق لوأن الجمائل المذكورة لم تتمتع بالاعفاء .

الاختيار الثالث : المادة السابعة ألف (٣) - الاعفاء مع ابقاء الزيادات خاضعة للضريبة .

عندما يتناقض مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين جمائل خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تستنزل من الضريبة الجمائل المحصلة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

الصيغة الثانية

المادة السابعة (بـ)

طريقة الخصم

الاختيار الأولي : المادة السابعة بـ (١) - الخصم العادي

١ - عندما يتناقض مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين جماعات خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام المادة السادسة، فإن الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تحصلها على إيرادات ذلك المقيم ملائماً ساوياً للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا يجوز أن يزيد المبلغ المخصوم على مقدار ما يحصل من ضريبة الدخل السحمة قبل الخصم الجماعات الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لأغراض هذا الاستنزال تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ١/٢ (١) و ٢/٢ (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الثاني : المادة السابعة بـ (٢) - الخصم الكامل

١ - عندما يتناقض مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين جماعات خاضعة للضريبة في الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تحصلها على إيرادات ذلك المقيم ملائماً ساوياً للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ..

٢ - لأغراض هذا الاستنزال تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ١/٢ (١) و ٢/٢ (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الثالث : المادة السابعة بـ (٣) - الخصم الجزافي

١ - عندما يتناقض مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين جماعات خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام المادة السادسة ، فإن الدولة الأولى تستنزل من الضريبة التي تفرضها على إيرادات ذلك المقيم ملائماً ساوياً ٠٠٠٪ من القيمة الإجمالية لتلك الجماعات ، سواء بلفت استقطاعات الدولة الثانية منها هذه الجماعات النسبة المذكورة أم لا .

٢ - لأغراض هذا الخصم تعتبر الضرائب المشار إليها بالفقرتين ١/٢ (١) و ٢/٢ (١) من المادة الثانية بمثابة ضرائب على الدخل .

الاختيار الرابع : المادة السابعة باً (٤) - الخصم المناظر
Tax sparing credit

- ١ - عند ما يقتضي بحدى الدولتين المتعاقدتين جماعات خاصة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للفقرة السادسة ويسن في الدولة الثانية باعفاء جزئي خاص من الضريبة ، فإن الدولة تمنح المقيم المستفيد من الجماعات تخفيفاً من الضريبة التي تفرضها على دخله يساوي مجموع المبلغ الذي كان يتعين دفعه لو لا هذا الاعفاء الجزئي في تلك الدولة الأخرى كضريبة على هذه الجماعات .
- ٢ - لأغراض هذا الخصم تمتير الضرائب المشار إليها بالفقرتين ١١/٢ و ١١/٣ من المادة الثانية بمحاباة ضرائب على الدخل .

خامساً

أحكام متقدمة

المادة الثامنة

عدم التمييز

- ١ - طبقاً لمبدأ عدم التمييز الذي أرست المادة السادسة من الاتفاقية متعدد الأطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جماعات حقوق المؤلف ، لا يخضع مواطنو أحدى الدولتين المتعاقدتين ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضريبة على مقدار جعل من جماعات حقوق المؤلف أولى التزام مرتبط به ، مختلف أو يزيد عبءها عن الضرائب التي تخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين في نفس الظروف . واستثناءً من أحكام المادة الأولى ، ينطبق هذا المبدأ أيضاً على الأشخاص الذين ليسوا من المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاها .
- ٢ - لا يخضع عديمو الجنسية المقيمون في أحدى الدولتين المتعاقدتين ، في أي من الدولتين المتعاقدتين ، لأية ضريبة على مقدار جعل من جماعات حقوق المؤلف أو أولى التزام مرتبط به مختلف أو يزيد عبءها عن الضرائب التي تخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المدنية في نفس الظروف .
- ٣ - لا يجوز للضريبة المفروضة على مقدار جماعات حقوق المؤلف والتي تخضع لها مؤسسة دائمة تليها مشأة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ان تكون أشد وطأة من الضريبة المفروضة على مقدار الجماعات التي من نفس النوع والتي تخضع لها منشآت تمارس نفس النشاط وتتبع هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي لها نفس النظام الضريبي . ولا يجوز تفسير هذا الحكم على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بضم المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ما تتحمّل للمقيمين فيها من الخصومات الشخصية والتسهيلات والتخفيفات الضريبية بسبب الحالة الاجتماعية أو الأعباء العائلية .

٤ - استثناءً من أحكام [الفقرة] من المادة السادسة ألف [الفقرة] هـ من المادة السادسةأـ أو السادسـ جـ يجوز لأغراض تحديد الأرباح الخاصة للضريبة ، خصم الجماعات التي دفعها مستأثر

تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين، إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بالشروط التي كانت تستنزل بها لو أنها دفعت إلى مقيم بالدولة الأخرى.

هـ - إذا كان رأس المنشآت التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين ملوكاً واحداً أو أكثر من المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أو خاصماً لهم بعثتهم، سواءً كلياً أو جزئياً بطريق ما ينشر أو غير ما ينشر، فإن هذه المنشآت لا تخضع في الدولة الأخرى لأية ضريبة على جداول حقوق التراث أو لأى التزام مرتبطة بها، مختلف أو يزيد مما عن الفرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها سائر المنشآت المسائلة في الدولة الأخرى.

٦ - استثناءً من أحكام المادة الثانية، تسرى أحكام هذه المادة على جميع الضرائب أياً كان نوعها أو تسيتها.

المادة التاسعة

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص ما أن التدابير المتخذة في أحدى الدولتين المتعاقدتين فوق كلتاهما أثرت أو سوف تؤثره بدفع ضرائب تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق، فيجوز له بغض النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولتين المذكورتين، عرض حالته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إن كانت حالته تخضع لحكم الفقرة ١ من المادة الثانية، على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. وينبغي عرض الحالة في غضون السنوات الثلاث التالية لأول اختبار بالاجراء الذي تسبب في فرض ضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.

٢ - تسعى السلطات المختصة، إذا اتضح لها أن للشكوى ما يبررها وتعذر عليها التوصل إلى حل ملائم لها في خلال مدة ، أو خلال مدة أخرى توجهها السلطة المختصة إلى السلطة المختصة المقابلة لها في الدولة الأخرى، إلى حل المشكلة بطريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تجنبها لفرض ضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق . وبطريق الاتفاق الذي يتوصل إليه الطرفان أياً كانت القيود الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين، بطريق الاتفاق المتبادل ، إلى تقليل ما قد ينشأ من صعاب وتنديد ما قد يثور من شكوك حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه . كما يمكنهما التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها للتوصل إلى اتفاق بالمعنى الدلالي في الفقرات ١ و ٢ و ٣ . فإذا اتضح أن عادل الآراء فيما يهم كل من الدولتين المتعاقدتين أن يتم هذا التبادل، عن طريق لجنة مشكلة من مثل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين .

المادة المنشورة

بيان المعلومات

٤ - تبادل السلطات المختصة بالدوليتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلّق بالضرائب التي يشطّها هذا الاتفاق، نا دامت الضرائب المفروضة بمقداره لا تتعارض معه . ولا تحد النادرة الأعلى من هذا الاتفاق عن تبادل المعلومات . وتظل المعلومات التي تلقّاها أحدى الدولتين المتعاقدتين سرية شأنها شأن المعلومات التي يحصل عليها تطبيقاً للتشريع الداخلي للك دولة ولا تهليح الا الى الأشخاص والسلطات ، بما فيها المحاكم والمكاتب الإدارية ، الذين ينتهيهم فرع او تحصيل الضرائب التي تشطّها هذا الاتفاق أو اجراءات التنفيذ الجنائي او التقاضي او القرارات التي تصدر في الطعون المتعلقة ب تلك الضرائب . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص او السلطات استخدام تلك المعلومات الا للأغراض المذكورة . وبكلّهم افشاء هذه المعلومات في الجلسات . بالمحاكم او في أحكام المحاكم .

٤ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (على أنها تفرغ على أحدى الدولتين المتعاقدتين التزاما بما يلى :

(أ) اتخاذ تدابير ادارية مخالفة للتشريع الداخلي او المعرف الاداري لهذه الدولة
المتخاصدة أو تلك ؟

(ب) الادلة بعلوبات يتصدر الحصول عليها في ظل تشريعها الداخلي أو العرف الاتاري التي فيها أوجه الدولة المتعاقدة الأخرى؟

(ج) الادلاء ببيانات عن شأنها افشاً، سر تجاري أو صناعي أو هنـى، أو اسلوب تجاري ، أو معلومات يتنافى الافصاح عنها مع النظام العام.

الحادية عشرة

أعضاً الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية

لأخل أحکام هذا الاتفاق بالامتيازات الضريبية التي يمتلك بها أعضاء الميّزانت
الدبلوماسية أو التتميّزة المماثلة للدول المتعاقدة وعالياتهم ، سواءً بمقتضى القواعد العامة
للقانون الدولي أو بمقتضى أحکام اتفاقيات خاصة .

سادساً

أحكام ختامية

المادة الثانية عشرة

ثناز الاتفاق

- ١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وتبادل وثائق التصديق عليه في ، وذلك في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد تبادل وثائق التصديق ، وتصبح أحكامه واجبة التطبيق :
 - (أ) في (الدولة ألف)
 - (ب) في (الدولة باء)

المادة الثالثة عشرة

نفاذ الاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذا ما لم تنقضه احدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين سنة تقويمية تالية لسنة بمدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق :

- (أ) في (الدولة ألف)
- (ب) في (الدولة باء)

المادة الرابعة عشرة

غصیر الاتفاق

في تطبيق احدى الدولتين المتعاقدتين لهذا الاتفاق ، يكون لكل عماره لم يرد لها تصريح فيه الحقن البصحي لها في الاعاقية متعددة الأطراف بشأن تفاصي الإزدواج الضريبي على جمائل حقوق المثلث ، ولا في تشريع الدولة المذكورة ، وذلك ما لم يتطلب السياق تفسيرا مختلفاً لها .

النادرة الخامسة عشرة

العلاقة بين هذا الاتفاق والمحاولات الأخرى

المتعلقة بالازد واج الضربين

في حالة ظهور اختلاف بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام معاهدات أخرى متصلة بالإزد واج الضربين وسبق للدولتين المتعاقدتين ابرامها، تكون أحكام هذا الاتفاق هي الواجبة التطبيق في العلاقات بين هاتين الدولتين فيما يتعلق بفرض الضرائب على جماعات حقوق التألف.